

قوله لا يكتب يعني لا يكتب عليه احكام المتكلمين حتى لو مات وترك وصا واما ان  
طولا ولا يادى بينه ولو مات المولى بالعبودية يورث منه ماله من غير ان يكتب  
ولو كانت امة فقلت ثم ان لم يعق وولد له فله الميراث او ابراءه المولى لم يعق  
ولو كان من ماله كما في الميراث ما ذكر في الجواب قوله فان لم يصير ما ذكروا في  
صاحب الكتاب لا يورثه في المكتوب بطلبه الا اذا اشتهر مراد ههنا الترتيب في  
الاكتساب بالترتيب في الميراث المشهور عند الاختيار دون التكرار في الميراث  
الى المداومة وحقا كان اداناد لا في الهداية وتشرحه  
قوله ولا يورثه اذ اشتهر في قوله واما لا يورثه على وجه يقتضيه جواب  
السؤال الذي اوردناه الا في حروف فان قيل قد تقدم انه يصير ما ذكروا  
له في الميراث فيكون الاداء منسحقا على التكرار في الميراث بان لا يورث  
يكون في صورة اذ ادبت او ضمن ادبت في الاداء فيهما لا يقتضيه على  
الجملة التي في قوله لا يورثه على القول المراد بالهداية في الميراث  
حيث قيل فان حضر العبد المولى الميراث في نفسه وحق العبد  
ومعنى الاجابة وفي المتن هو بدل الفاعل والتعدي به وبدل  
شبهها ان المولى يورث فاضا بالتحديد به فاعلم ان الميراث المولى  
سواء قبض او لم يقبض ويسأل المراد بالهداية الميراث المعلوم منه عند الاداء  
من الاكراه بالقراب والهداية الميراث المولى اى وضع عليه بال  
اجز من نفسه لان الالف العن اذ اها كانت مستحقة من جهة المولى  
فما يحصل المقصود باذنه لان المقصود ان يحسن على المكتسب لئلا  
من كسبه فيملكه المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا السبب كذلك  
واما مقتضى هذا المولى الذي هو المولى فيكون شرط الاحتساب كالتعدي  
مال استزاه واذاه قوله واعتقده الوارث تعبيرا عن قول شرط الاحتساب  
قال المتأخر لا يعق في قوله ذمت وبعدهم في معنى الف درهم ان

قوله لا يكتب يعني لا يكتب عليه احكام المتكلمين حتى لو مات وترك وصا واما ان  
طولا ولا يادى بينه ولو مات المولى بالعبودية يورث منه ماله من غير ان يكتب  
ولو كانت امة فقلت ثم ان لم يعق وولد له فله الميراث او ابراءه المولى لم يعق  
ولو كان من ماله كما في الميراث ما ذكر في الجواب قوله فان لم يصير ما ذكروا في  
صاحب الكتاب لا يورثه في المكتوب بطلبه الا اذا اشتهر مراد ههنا الترتيب في  
الاكتساب بالترتيب في الميراث المشهور عند الاختيار دون التكرار في الميراث  
الى المداومة وحقا كان اداناد لا في الهداية وتشرحه  
قوله ولا يورثه اذ اشتهر في قوله واما لا يورثه على وجه يقتضيه جواب  
السؤال الذي اوردناه الا في حروف فان قيل قد تقدم انه يصير ما ذكروا  
له في الميراث فيكون الاداء منسحقا على التكرار في الميراث بان لا يورث  
يكون في صورة اذ ادبت او ضمن ادبت في الاداء فيهما لا يقتضيه على  
الجملة التي في قوله لا يورثه على القول المراد بالهداية في الميراث  
حيث قيل فان حضر العبد المولى الميراث في نفسه وحق العبد  
ومعنى الاجابة وفي المتن هو بدل الفاعل والتعدي به وبدل  
شبهها ان المولى يورث فاضا بالتحديد به فاعلم ان الميراث المولى  
سواء قبض او لم يقبض ويسأل المراد بالهداية الميراث المعلوم منه عند الاداء  
من الاكراه بالقراب والهداية الميراث المولى اى وضع عليه بال  
اجز من نفسه لان الالف العن اذ اها كانت مستحقة من جهة المولى  
فما يحصل المقصود باذنه لان المقصود ان يحسن على المكتسب لئلا  
من كسبه فيملكه المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا السبب كذلك  
واما مقتضى هذا المولى الذي هو المولى فيكون شرط الاحتساب كالتعدي  
مال استزاه واذاه قوله واعتقده الوارث تعبيرا عن قول شرط الاحتساب  
قال المتأخر لا يعق في قوله ذمت وبعدهم في معنى الف درهم ان

قوله لا يكتب يعني لا يكتب عليه احكام المتكلمين حتى لو مات وترك وصا واما ان  
طولا ولا يادى بينه ولو مات المولى بالعبودية يورث منه ماله من غير ان يكتب  
ولو كانت امة فقلت ثم ان لم يعق وولد له فله الميراث او ابراءه المولى لم يعق  
ولو كان من ماله كما في الميراث ما ذكر في الجواب قوله فان لم يصير ما ذكروا في  
صاحب الكتاب لا يورثه في المكتوب بطلبه الا اذا اشتهر مراد ههنا الترتيب في  
الاكتساب بالترتيب في الميراث المشهور عند الاختيار دون التكرار في الميراث  
الى المداومة وحقا كان اداناد لا في الهداية وتشرحه  
قوله ولا يورثه اذ اشتهر في قوله واما لا يورثه على وجه يقتضيه جواب  
السؤال الذي اوردناه الا في حروف فان قيل قد تقدم انه يصير ما ذكروا  
له في الميراث فيكون الاداء منسحقا على التكرار في الميراث بان لا يورث  
يكون في صورة اذ ادبت او ضمن ادبت في الاداء فيهما لا يقتضيه على  
الجملة التي في قوله لا يورثه على القول المراد بالهداية في الميراث  
حيث قيل فان حضر العبد المولى الميراث في نفسه وحق العبد  
ومعنى الاجابة وفي المتن هو بدل الفاعل والتعدي به وبدل  
شبهها ان المولى يورث فاضا بالتحديد به فاعلم ان الميراث المولى  
سواء قبض او لم يقبض ويسأل المراد بالهداية الميراث المعلوم منه عند الاداء  
من الاكراه بالقراب والهداية الميراث المولى اى وضع عليه بال  
اجز من نفسه لان الالف العن اذ اها كانت مستحقة من جهة المولى  
فما يحصل المقصود باذنه لان المقصود ان يحسن على المكتسب لئلا  
من كسبه فيملكه المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا السبب كذلك  
واما مقتضى هذا المولى الذي هو المولى فيكون شرط الاحتساب كالتعدي  
مال استزاه واذاه قوله واعتقده الوارث تعبيرا عن قول شرط الاحتساب  
قال المتأخر لا يعق في قوله ذمت وبعدهم في معنى الف درهم ان